

تعليمات تعويض المسؤولية المالية في جامعة اليرموك  
رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩  
صادرة بمقتضى الفقرة (و) من المادة (٤٣) من النظام المالي  
رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته

مادة ١: تسمى هذه التعليمات "تعليمات تعويض المسؤولية المالية في جامعة اليرموك" ويعمل بها بدءاً من ٢٠١٠/١/٣.

المادة : يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة : جامعة اليرموك

الرئيس : رئيس الجامعة

تعويض المسؤولية المالية: تعويض المسؤولية المالية المنصوص عليها في المادة (٤٣) من النظام المالي

المادة ٣: أ. يصرف تعويض المسؤولية المالية للفئات التالية من العاملين في الجامعة:  
الفئة الأولى: مدير الدائرة المالية، مدير دائرة الرقابة الإدارية والمالية، مدير دائرة اللوازم، مدير دائرة العطاءات، رئيس لجنة صندوق الادخار ونائبه، رئيس لجنة العطاءات المركزية، ومدير صندوق الاستثمار.

الفئة الثانية: مساعد مدير الدائرة المالية، مساعد مدير دائرة الرقابة الإدارية والمالية، مساعد مدير دائرة اللوازم، مساعد مدير دائرة العطاءات، ومساعد مدير صندوق الاستثمار.

الفئة الثالثة: رؤساء الأقسام في الدائرة المالية ودائرة الرقابة الإدارية والمالية ودائرة اللوازم ودائرة العطاءات وصندوق الاستثمار، رئيس قسم التأمين في عمادة شؤون الطلبة و رئيس قسم التأمينات في دائرة الموارد البشرية، والمدققون في الجامعة.

الفئة الرابعة: المحاسبون وأمناء الصناديق و كتبة الحسابات و إداريو اللوازم وكتبتها وأمناء المستودعات وأموريها، و إداريو العطاءات وكتبتها، وأمين سر لجنة العطاءات والعاملون في قسم التأمين بعمادة شؤون الطلبة وقسم التأمينات في دائرة الموارد البشرية.

ب. يجوز للرئيس الموافقة على صرف تعويض المسؤولية المالية لفئة من غير الفئات الواردة في الفقرة السابقة ممن تقتضي طبيعة عملهم صرفها لهم، وذلك بناءً على تنسيب لجنة مؤلفة من مدير الدائرة المالية ومدير دائرة الموارد البشرية ومدير دائرة الشؤون القانونية ومدير دائرة الرقابة الإدارية والمالية.

المادة ٤: يشترط لصرف تعويض المسؤولية المالية، وجود كفالة مالية على فئات الموظفين الذين يتقاضونها، تبقى سارية المفعول لمدة سنتين بعد استقالة الموظف من الخدمة في الجامعة ، وعلى الموظف المكفول تقديم كفالة جديدة بنفس المبلغ في حال تغيير كفيله أو وفاته أو انعدام ملاءته المالية وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية والمالية والتأديبية.

<sup>١</sup> صدرت هذه التعليمات بموجب قرار مجلس الجامعة في جلسته رقم (٢) للعام الجامعي ٢٠١٠/٢٠٠٩ التي انعقدت بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٣، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/١/٣.

المادة ٥: يتحمل كل موظف يتقاضى تعويض مسؤولية مالية أي خسارة مادية تلحق بالجامعة من جراء أي خطأ أو إهمال ارتكبه، أو قبول مستندات للصرف أو أي وثيقة تابعة لها غير مستوفية الشروط المقررة.

المادة ٦: يتم تحصيل قيمة الخسارة المالية من الموظفين بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير المعني وذلك بعد التحقيق مع الموظف المتسبب بالخسارة وتحديد مدى مسؤوليته عنها.

المادة ٧: يوقف صرف تعويض المسؤولية المالية، خلال فترة إيفاد الموظف في دورة تدريبية أو بعثة تزيد على ثلاثة أشهر، وكذلك في حالة انتقال الموظف من وظيفة إلى وظيفة أخرى لا يترتب على شاغلها مسؤولية مالية سواء كان انتقاله داخل الدائرة نفسها أو إلى دائرة أخرى.

المادة ٨: يصرف تعويض المسؤولية المالية شهرياً للموظفين من ذوي المسؤولية على النحو الآتي:

- أ. (٤٥) ديناراً لموظفي الفئة الأولى.
- ب. (٤٠) ديناراً لموظفي الفئة الثانية.
- ج. (٣٥) ديناراً لموظفي الفئة الثالثة.
- د. (٣٠) ديناراً لموظفي الفئة الرابعة.

المادة ٩: يقرر الرئيس بناء على تنسيب من لجنة مؤلفة من مدير الدائرة المالية ومدير دائرة اللوازم ومدير دائرة الموارد البشرية ومدير دائرة الرقابة الإدارية والمالية قيمة الكفالة المالية المطلوبة من كل فئة من فئات الموظفين المذكورين في المادة (٣) من هذه التعليمات.

المادة ١٠: رئيس الجامعة ومدير الدائرة المالية ومدير دائرة اللوازم مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة ١١: تلغي هذه التعليمات تعليمات علاوة تعويض المسؤولية المالية في جامعة اليرموك رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥.